

الأحكام أيضا منطوية في تلك القضية المشتملة عليها بالقوة

Judgments are also involved in that case involved by force

Waheed¹

Abstract

In this chapter we review personality differences in propensities for solitude, focusing on the dimension of introversion-extraversion, and its link with psychological well-being. Although extraversion is often linked with greater happiness, many object to this conclusion. We consider these objections and examine their veracity with regard to empirical work. Although we ultimately conclude that introversion is indeed associated with lower levels of happiness, our review also provides a more nuanced view of this association, for example, how its magnitude can depend on measurement tools or culture

Keywords: psychological, magnitude, measurement

مفهوم القاعدة

تعريف القاعدة لغة:

القاعدة بالعين المهملة هي في اصطلاح العلماء يطلق على معان: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد. وعرف بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه.

وبالتفصيل قضية كلية تصلح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل. قال السيد السندي رحمه الله تعالى: وجه كونه تفصيلا أنه علم به أن الأمر الكلي المذكور أولا أريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي، كالإنسان مثلا وإن ذهب إليه بعض القاصرين.

وعلم أيضا أن المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الأمر الكلي كما يتبادر إليه الوهم، إذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن أن يكون لها أحكام يتعرف منها، بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية، فإن لها أحكاما تتعرف منها، فخرجت الشرطيات، إذ ليس لها موضوع.

وعلم أيضا أن تلك الأحكام أيضا منطوية في تلك القضية المشتملة عليها بالقوة. فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الأمر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار أحكامها التي تتعرف منه، فقد فصلت في هذه العبارة أمور ثلاثة: أجملت في العبارة الأولى.

¹University of Okara

فصار الحاصل أنّ القاعدة أمر كليّ، أي قضية كليّة منطبق، أي مشتمل بالقوة على جميع جزئياته، أي جزئيات موضوعه عند تعرّف أحكامها، أي يستعمل عند طلب معرفة أحكامها بأن تجعل كبرى الصغرى سهلة الحصول للكسب أو للتنبيه. (1)

وفي المعجم الكبير: القاعدة لغة: هي الأساس ومنه قواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله. وقواعد البيت: أساسه، وبهذا المعنى وردت القاعدة في قوله تعالى: ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل.)) (2) وقوله تعالى: ((قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم (سورة النحل: 26)

القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: أصل الأس وأساس البناء، والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه ومنه قول الله عز وجل: ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت)) وكقول الله عز وجل: ((فأتى الله بنيانهم من القواعد)). القواعد أساطين البناء التي تعمد، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها. (3) وفي المعجم الوسيط: القاعدة، من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات مثل (كل أذن وولد وكل صموخ بيوض) (ج) قواعد. (4)

قال الخادمي: القواعد: جمع قاعدة وهي والمسئلة والقانون ألفاظ مترادفة معرفة بقضية كلية منطبقة على جميع أحكام جزئياتها بأن تكون كبرى في الدليل الاقتراضي،

وملازمة في الدليل الاستثنائي. (5)

أن القواعد الفقهية تعرف باعتبارين.

هما: الوصفية: والعلمية: فباعتبار الوصفية: لفظ (القواعد الفقهية) مؤلف من جزئيين: أحدهما: القواعد، والآخر: الفقهية.

فالقواعد: جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس. واصطلاحاً: قضية كلية منطبقة على جزئياتها، وهي أغلبية. والفقهية: مصدر صناعي للفقه، والفقه لغة: الفهم مطلقاً. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

1- محمد أعلى التهاتوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2/ 1295، (بيروت).

2- سورة البقرة: 127.

3- الطبراني، المعجم الكبير (ص: 3، بتقييم الشاملة آليا).

4- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (2/ 748)، (مطبع دار الدعوة) 1298هـ.

5- محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، ص 7 (مطبع دار الدعوة) سنة: 1298هـ.

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: إسناد أمر لآخر إثباتاً أو نفيًا، خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تحييراً، أو وضعاً، وباعتبار العلمية على الفن المخصوص، فهو: العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها. (6)

فالفقه لغة: الفهم وتقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقهه وأفقهتهك الشيء ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيهه وفقه بالضم فقاها وفقهه الله وتفقه إذا تعاطى ذلك وفاقهته إذا باحثته في العلم كذا في الصحاح. وحاصله أن الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحى مضمومهما فيه كما صرح به الكرمانى وفي ضياء العلوم: الفقه العلم بالشيء، ثم خص بعلم الشريعة، وفقه بالكسر معنى الشيء فقها وفقها وفقهانا إذا علمه وفقه بالضم فقاها إذا صار فقيها اهـ. (7)

وفي المغرب فقه المعنى فهمه وأفهمه غيره. آه.

تعني القواعد المتعلقة بالفقه. هذا هو اهتمامنا في هذه الفئة ، تلك المتعلقة بالفقه. هذه الكلمة هي كلمة مركبة. الفقه يعني في الأصل الفهم ، وهو معنى معجمي ، وهذا ليس ما نعنيه هنا. فماذا نعني بالحكم الفقهي ، لأننا نفهم القواعد على أنها تعني الأقوال. يتعامل مجال الفقه مع قوانين الشريعة العملية (العمالية) المستمدة من أدلتهم الخاصة. عمليا يعني اماليا. يتم النظر في جميع قيم الأفعال ، يمكنك اتخاذ أي إجراء وتصنيفه على أنه حلال ، محرم ، مستحب ، إلخ. هنا نحن مهتمون بقوانين محددة مفصلة ، وهذا هو معنى الفقه. فنحذف العقيدة وأصول الفقه من مناقشتنا في هذا الفصل. فكرة القواعد الفقهية أنها تشمل أنواعًا مختلفة من الفقه ، على سبيل المثال: في الصلاة والعمل والجهاد - نفس المبدأ يشمل العديد من الموضوعات المختلفة ، والدوابت مبدأ مثل القواعد ، لكنه يقتصر على مجال معين على سبيل المثال في حالة الطهارة ، إذا كان لديك مبدأ يتعلق بالطهارة مثل قول الإمام مالك المشهور: إذا كان هناك شيء لا ينجس لباسك فلا ينجس الماء. هذه دابطة فقيه. هذا ليس من القواعد الفقهية لأنه نزل فقط للوضوء وبالتالي لا يمكنك التقديم على الحدود أو أي مجال آخر. مثال: قال الإمام أحمد: إذا جاز لك البيع شيء ، فيجوز لك أن تمديها ، قارن هذا بمبدأ الضرر ، فهو إطالة الصلاة ، وبناء منازل مظلمة ونحو ذلك. ومع ذلك ، فإن معظم المجموعات الفعلية للقواعد عادة ما تشمل أيضًا على. على سبيل المثال ، يتضمن عمل القواعد المكون من 4 مجلدات لابن رجب الدوابت.

6- د. رياض بن منصور الخليلي، المنهاج في علم القواعد الفقهية (متن مختصر في علم القواعد الفقهية) (ص: 1).

7- الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 5) دار المعرفة، بيروت، 1311هـ.

و(معنى الفقه) اصطلاحاً: على ما ذكره النسفي في شرح المنار تبعاً للأصوليين العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال أطلقوا العلم على الفقه مع كونه ظنياً؛ لأن أدلته ظنية؛ لأنه لما كان ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريباً من العلم فعبر به عنه تجوزاً وتعقب بأن فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالأولى ما في التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم. (8)

الفقه: هو الإصابة والوقوف على المعنى الحقيقي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ومحتاج إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء واختار المتفقه للإشارة إلى موافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وإلى ما في صيغة التكليف من أن حصول علم الفقه لا يمكن دفعه بل شيئاً فشيئاً (في الدين) الدين والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة ومن حيث إنها ترجع إليها تسمى مذهباً. (9)

قال الحموي: المراد بالقاعدة الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد. قيل القواعد جمع قاعدة وهي لغة الأساس واصطلاحاً حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه. قاله في شرح التوضيح النحوي ومثله في شرح التنقيح الأصولي وكان حق المصنف بيانها ولاءم الخوض فيها لأن معرفة الشيء فرع تصوره (انتهى). (10)

وفي كشف الاسرار: فيه نظر من وجهين:

أما أولاً: فلأن ما فسر به القاعدة نقلاً من شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح هنا لأن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

⁸ - المصدر السابق.

⁹ - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده، "مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر" (1/ 6) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ.

¹⁰ - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحموي الحنفي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (1/ 51) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1405هـ.

وأما ثانياً: لأن ما ذكره من أن حق المصنف بيانها مما يتم لو كان هذا التأليف موضوعاً للمبتدئ الذي يحتاج إلى تصوره في القاعدة وليس الكتاب موضوعاً له بل هو موضوع لمن يعرف معنى القاعدة ويحتاج إلى فروعها كفضلاء المدرسين والقضاة والمفتين كما يشير إلى ذلك قول المصنف فيما سبق وأرجو من كرم الفتاح إلى آخره. (11)

قال البيهقي: والنوع الثاني علم الفروع وهو الفقه، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علم المشروع بنفسه. والقسم الثاني: إتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها. والقسم الثالث: هو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصوداً فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيهاً. (12)

سمي هذا النوع فرعاً لتوقف صحة الأدلة الكلية فيه مثل كون الكتاب حجة مثلاً على معرفة الله تعالى وصفاته وعلى صدق المبلغ وهو الرسول عليه السلام، وإنما يعرف ذلك من النوع الأول فكان هذا النوع فرعاً له من هذا الوجه، إذ الفرع على ما قيل هو الذي يفترق في وجوده إلى الغير، وهو ثلاثة أقسام: أي ثلاثة أجزاء بدليل قوله فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيهاً.

علم المشروع بنفسه: أي علم الأحكام مثل الحلال والحرام والصحيح والفساد والواجب والمنهي والمندوب والمكروه.

وإتقان المعرفة به: أي أحكام العرفان بذلك المشروع، وهو أي ذلك الإتقان هو، معرفة النصوص بمعانيها، أي مع معانيها كقولك "دخلت عليه بثياب السفر" أي معها واشترت الفرس بلجامه وسرجه، أي معهما أو معناه ملتبسة بمعانيها وكانت الجملة واقعة موقع الحال كما في قوله تعالى: {تنبت بالدهن} (المؤمنون: 20) أي ملتبسة بالدهن.

والمراد من المعاني اللغوية والمعاني الشرعية التي تسمى عللاً، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذاً من قوله عليه السلام، «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث» أي علل بدليل قوله إحدى بلفظة التأنيث وثلاث بدون الهاء، وضبط الأصول بفروعها أي الأصول المختصة بهذا النوع مع فروعها مثال ما ذكرنا أن يعرف أن قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} (النساء: 43) كناية عن الحدث، فهذا معرفة معناه اللغوي ويعرف أن المعنى الشرعي المؤثر في الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي فإذا أتقن المعرفة

11 - علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 730هـ) "كشف الأسرار شرح أصول البيهقي" (1/12)، سنة النشر: 1308، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

12 - البيهقي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البيهقي (ص: 4). مير محمد كتب خان، كراتشي، باكستان.

بهذا الطريق عرف الحكم في غير السبيلين ومثال ضبط الأصل بفرعه أن يعرف أن الشك لا يعارض اليقين فإذا شك في طهارته وقد تيقن بالحدث وجب عليه الوضوء وبالعكس لا يجب.

والقسم الثالث: هو العمل به؛ لأنه هو المقصود من العلم لا نفسه إذ الابتلاء يحصل به لا بالعلم نفسه ولا يقال إن الشيخ قسم نفس العلم أولاً ثم أدخل العمل في قسمة العلم وهو مخالف لحد العلم وحقيقته؛ لأننا نقول إنما أدخل العمل في التقسيم بالتقييد الذي ذكرناه، وهو أنّ المراد هو العلم المنجى والنجاة ليست إلا في انضمام العمل إليه إلا أن العمل في النوع الأول بالقلب، وهو الاعتقاد وفي هذا النوع بالجوارح مع أننا لا نسلم أن دخول العمل في التقسيم يضر به لأنك إذا فسرت الحيوان مثلاً بأنه حساس متحرك بالإرادة وقسمته بأنه أنواع إنسان وفرس وكذا ثم فسرت الإنسان بأنه حيوان ناطق فدخول النطق في التقسيم لا يضر به، وإن كان مغايراً للحيوانية حقيقة لوجود الحيوانية بكمالها مع زيادة قيد فكذا الشيخ قسم العلم بالنوعين ثم فسر أحد النوعين وهو الفقه بأنه العلم المنضم إليه العمل فكان صحيحاً مستقيماً ثم استدلل على ما ادعى فقال، وقد دل على هذا المعنى أي على أن الفقه هو الوجوه الثلاثة أنه تعالى سماه حكمة. (13)

2.1.1. القاعدة:

لغة أساس الشيء وفي اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأكثرى الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات. الطريقة لمعرفة حكم الجزئيات، والطريقة لمعرفة حكم الجزئيات من القاعدة الكلية هي كما يلي: قاعدة (القديم على قدمه) الكلية مثلاً وجزئيتها إن طريق دار زيد قديمة فيستخرج من القاعدة العمومية أنه ما دامت طريق دار زيد قديمة يجب أن تبقى على قدمها لأن القديم يبقى على حاله القديم وهلم جرا. (14)

والفقه على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله: معرفة النفس ما لها وما عليها قال: "خالق النسم" إذ لا بد من وجود النفس لتعرف ما شرع لها مثل العقود وما شرع عليها مثل الواجبات والخالق ههنا بمعنى الإيجاد والنسمة الإنسان كذا في الصحاح. (15)

13 - علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" (1/13).

14 - علي حيدر، تحقيق تعريب: الخامي فهمي الحسيني، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/17)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

15 - علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" (1/5).

2.1.2. تعريف القاعدة عند الفقهاء:

قال الجرجاني: القاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽¹⁶⁾. لأن الكلية هي الحكم على جميع الأفراد فرداً فرداً أي الحكم على كل جزء من أجزاء القاعدة فلا يخرج عن القاعدة أدنى شيء، أما الكلي فهو الحكم على المجموع.

والمعنى "قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها". مثل قولهم الكل أكبر من الجزء. ويرادفها في هذا المعنى الضابط كقولهم كل أذن ولود وكل صموخ بيوض. ويختلف تعريف القاعدة اصطلاحاً بحسب ما تضاف وتنسب إليه، فهناك القاعدة الأصولية، وهناك القاعدة النحوية، وهناك القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. كما ذكره مصطفى زحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته"⁽¹⁷⁾

قول أبي سعيد الخادمي: "حكم ينطبق على جميع جزئياته ليُعرف به أحكام الجزئيات"⁽¹⁸⁾ وعرفها ابن السبكي: في الأشباه والنظائر بقوله: ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)).⁽¹⁹⁾

عرفها المقرئ بقوله: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة».

وعرفها العلامة التفتازاني: في التلويح بأنها: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه).⁽²⁰⁾ فقال الحموي: حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.⁽²¹⁾ وغيرها من التعريفات المتقاربة والتي كانت متحدة وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها. ومن نظر أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرفها بأنها: حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

16- للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت. (الطبعة الأولى، 1405)

17- مصطفى زحيلي "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، سوربة، دمشق.

18- محمد بن محمد بن مصطفى، المعروف بأبي سعيد الخادمي "مجامع الحقائق والقواعد"، مطبع محمود بك سنده، باكستان، 1318هـ.

19- السبكي، تاج الدين، الإمام، "الأشباه والنظائر" (1/ 21)

20- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 34/1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1416هـ..

21- أبو العباس الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" 1/ 223.

2.1.3. ويلاحظ على هذه التعريفات عدة ملاحظات منها:

2.1.3.1. أولاً: نقد عام:

اعتبر بعضهم القاعدة كلية والبعض الآخر أغلبية أو أكثرية، ومع أن الكل مجمع على أن لأكثر القواعد الفقهية مستثنيات خارجة عنها إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن ذلك، فمن قال بأنها أغلبية علل أن هناك عدة مستثنيات تخرج من القاعدة وقيل أن توجد قاعدة إلا ولها مستثنيات، فالمصطلح بالأغلبية أكثر دقة، كما أنه واقع القاعدة الفقهية.

وأما من عرفها بالكلية فنظر إلى اعتبار الشائع، حيث شائع الفروع التي تنطبق عليها القاعدة داخلية في حكم القاعدة، وأيضاً فلعل بعض هذه المستثنيات الخارجة إنما خرجت بسبب فقدانها بعض شروط تطبيق القاعدة التي منعت دخولها في القاعدة أصلاً، وأيضاً فإنه وإن نددت بعض الفروع عن قاعدة ما فإنها داخلية تحت قاعدة أخرى، ووجود بعض المستثنيات لقاعدة ما لا يؤثر على كُليتها، كما أن المقصود بكلية القاعدة وعمومها هو: العموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه أي جزئي وأيضاً فإن لفظ (قاعدة) مشعر بالثبات وذلك بالنظر إلى معناها اللغوي، فالتعبير بالأغلب في تعريفها فيه إضعاف لهذا المعنى.

2.1.3.2. ثانياً: نقد خاص:

أما تعريف الخادمي: تندرج تحتها من الحكم الكلي كالأمر للوجوب يندرج تحته قضية الصلاة واجبة والزكوة واجبة مثلاً، ويندرج تحتها جزئيات صلاة زيد واجبة وزكوة زيد واجبة مثلاً. قيل: هذا عند غير الفقهاء. وأما عندهم فحكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته، لكن المختار كون القواعد أعم من أن يكون كلية أو أكثرية. وأما تعريف ابن السبكي: فعبر بكلمة (أمر) وفي هذه الكلمة تعميم، بينما تفيد القاعدة حكماً شرعياً، فلو كان التعبير بكلمة (حكم) أو (قضية) لكان أظهر، لوجود الحكم وهو مهم لبيان حقيقة القاعدة. وأما تعريف الحموي: فذكر أن القاعدة حكم أكثرى، ثم قال: ينطبق على أكثر جزئياته فلو قال: ينطبق على جميع جزئياته لكان موافقاً للواقع، أو لو عبر بأنه حكم كلي لناسب التعبير بأنه منطبق على أكثر جزئياته. وفي الحقيقة: أن الاعتبار في كليتها هو شمولها لأحكام كثيرة، لا لأفراد كثيرين، وإلا لزم من هذا أن تكون كثير من الفروع الفقهية قواعد.

2.1.3.3. وبعد النظر في التعريفات السابقة وغيرها:

مع كلام أهل العلم فيها، ظهر، والله تعالى أعلم، تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، حيث سلم من المآخذ التي ذكرت في التعريفات السابقة، مع اختصار ألفاظه، بالإضافة إلى

تصديده التعريف بلفظ قضية وهو أشمل معنى من الحكم، وأظهر من الأمر، إذ القضية تكون اسماً للحكم والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، كما أن لفظ القضية تطلق على القاعدة، و(فقهية) لأن الكلام على قواعد الفقه لإخراج ما سواها من قواعد العلوم الأخرى، والمقصود بالفقه هو الأحكام العملية كما اصطلاح على قصره على ذلك، و(جزئياً) قضايها فقهية) لأن هذه حقيقة القاعدة إذ ما لا فروع لها ليست بقاعدة ولو كانت قضية كلية، وكل فرع من فروعها هو قضية. و(لا من باب) إخراج للضابط الفقهي حيث تختص فروعها بباب معين.

2.2. الفرق بين القاعدة الفقهية والأصول الفقهية:

أحكام الشرع مدارها على أصلين: قواعد الأصول، وقواعد الفقه

أما قواعد الأصول: هي المسائل التي تحتها أنواع من الأدلة الفقهية، وهذه عبارات يختلف فيها ويختلف في بيانها، وهي وإن كانت واضحة لكن يختلف في الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وكثير منهم لم يفرق بينها بفرق واضح، لكن هي من جهة التطبيق تختلف.

فالقواعد الأصولية: هي التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة، مثل قولنا " الأمر للوجوب " النهي للتحريم، المبيّن مقدم على المجل، الخاص يقضي على العام، النص مقدم على الظاهر، الظاهر مقدم على المؤول، وما أشبه ذلك من القواعد الأصول التي هي أنواع من الأدلة يحكم بها، فيقال هذا للوجوب، هذا للتحريم، هذا خاص، هذا عام، وما أشبه ذلك.

وأما القواعد الفقهية: هي المسائل التي يندرج تحتها أحكام فقهية فإذا نظرت مثلاً إلى قولنا: " الأمور بمقاصدها " فرق بينه وبين قولك " الأمر للوجوب " الأمور بمقاصدها يندرج تحتها أنواع من المسائل الفقهية، فمن أخرج مالا وأعطاه رجلاً، إن أعطاه إياه بنية الزكاة أجزاءه عنه، وإن أعطاه بنية الهبة لم يكن للزكاة، وإن كان قضاء دين لم يكن للزكاة ولم يكن هبة.

أما قواعد الأصول: فيندرج تحتها الأدلة مثل ما نقول: " الأمر للوجوب " فهل نستفيد من قولنا الأمر للوجوب حكماً فقهياً عملياً؟ لا نستفيد من هذا حكماً فقهياً عملياً إلا بواسطة دليل خاص، أما قولنا " الأمور بمقاصدها "، أو "اليقين لا يزول بالشك "، فهذا نستفيد منه أحكاماً فقهية، فمن صلى ثم لما فرغ شك في صلاته فصلاته صحيحة، ومن توضأ ثم بعد ذلك شك هل انتقض وضوؤه أم لم ينتقض؟ نقول: وضوؤه صحيح.

قال العلامة التفتازاني: أن أصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة إلى إضافة العلم إليه إلا أن يقصد زيادة بيان وتوضيح ومن إطلاق التوصل إلى الفقه إذ في البعيد يتوصل إلى الوساطة ومنها إلى الفقه فيخرج العلم بقواعد العربية والكلام لأنها من مبادئ أصول الفقه والتوصل بهما إلى الفقه ليس بقريب إذ يتوصل بقواعد العربية إلى

معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة..... فسمي العلم بها.

الحاصل من تلك الأدلة فقها ثم نظروا في تفاصيل تلك الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلهما إلا على طريق المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق والتميمات وبيان الاختلافات ما يليق بها، وسموا العلم بها أصول الفقه فصارت عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه. (22)

عبيد الله بن مسعود /الفتازاني، سعد الدين مسعود، "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" 1/ 30.